بنتي بنته فلكل واحد منهما واحد ويدفع الاثنان الباقيان من
الاربعة الى العمتين لاب وتجعلان مطابقة برؤسهما ثم ننظر الى اسفل
العمتين فنجد ان كانتين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما
واذا اختصرتا في الرؤس جعلتا لبنتان كاثنتين فالمجموع ثلاثة
بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلاثة بل
بينهما مباينة فنترك الثلاثة بحالها ونعطي فريق الام من الستة
اثنين ويدفع من هذين الاثنين واحدا الى الخال ونجعل
كطابقة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم
يستقم عليهما فنترك عدد هما بحاله ثم ننظر الى اسفل
الخالين وجدنا ان كاثنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع
كثلاثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فنتركها الثلاثة
بحالها واذا نظرنا الى اعداد الروس والرؤس والروس اعني
الى الثلاثة والاثنين والثلاثة وجدنا بين الثلاثتين مماثلة
فنكتفي باحدهما ووجدنا بين الاثنين والثلاثة مباينة فنضرب
احدهما في الاخر فتحصل ستة ثم نضرب هذه الستة في الستة
التي في اصل المسئلة فتبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة
كان لفريق الام اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب
الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين وهي نصيب هذا الفريق
من الستة والثلاثين واما نصيب احاد منها فنقول
قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان
في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب
ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب فكان ستة
فلكل منهما ثلاثة ومجموع هذه الانصبا اربعة وعشرون وكان

لفريق

لفريق الام من اصل المسئلة اثنان ضربا في المضروب الذي هو ستة
بلغ اثني عشر فهو نصيب هذا الفريق من الستة واما نصيب
احاد منهم فنصيب بنت الخال وهو واحد اذا ضرب في المضروب
كان ستة فلكل منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخالين
وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة
اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل
لكل من الاثنين خمسة ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة
ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فلابنتي عشرة
وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصبا اثنا عشر فاذا انضمت
الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين هذا ما ذكره
السيد في هذا المحل وقد قول المصنف بقسم المال على اول بطن
اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول بطن
لم يفرض له وهو ان الجهات انما اعتبرت في الفروع لا في الاصول
وقوله ففي فريق الام بحسب العم لاب عمين مما كان يبع عمات
وبحسب كل عمة عمتين انما يدل على اعتبار عدد فروع العم في العم
واعتبار عدد عمة فيها فروع كل عمة فيها اذ لكل واحد من العم
والعمتين قد تحقق في فرعه العدد اعني الاثنينية واذا اعتبر
العدد في كل منهم حصل عمان بمنزلة اربع عمات وحصل ايضا
اربع عمات فحصل الثمانية بلا اعتبار الجهات في الاصول
نعم يعتبر الجهات في فرعي العم واحدي العمتين لان تاخذ نصيب
العم ونصيب احدى العمتين لكونهما فرعين لكل منهما ولا نظهر
وجه لاعتبار الجهات في الاصول فافهم ثم ان قوله في بيان نصيب
احاد فريق الام وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضرو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)